

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 94 للشیخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

بالنسبة للياء الله حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر. تمام؟ ويشترط ان يكون تعرف زوجا يمكنه الوطء.

اما لو كان غير زوج مثل السيد لو حلف على ترك وطأ امائه او امه من امائه. يكون الى لا. والمحلوف - 00:00:00

عليها زوجة يمكن وطؤها فلو كانت زوجة صغيرة اصلا لا يمكن وطؤها من عمرها خمس سنوات لانه يصح تزويج الصغيرة عند يعني عند العلماء والفقهاء يصل تزويجه لكن لا توطأ حتى تبلغ السن الذي يمكن فيه الوقف واقله تسع سنوات. فاذا حلف انه ما يطأ زوجته اللي عمرها خمس سنوات قال والله ما اعطتها اربع سنوات - 00:00:30

الى يثبت بحكم الایلاء ما يثبت به لانه اصلا لا يمكن وطؤها. واما المحلوف عليه فهو ترك الوطء مدة على اربعة اشهر فان حلفت ان

يترك شيئا من مقدمات الوطء كالتبقيب او غير ذلك لا يحصل به الایلاء. وكذلك لو كانت المدة اقل من اربعة اشهر - 00:00:50

قال والله ما يطأ زوجته لمدة شهرين لا يثبت به حكم الایلاء. وبالمناسبة عند الحنابلة طيب خلينا نكمل الباب احسن ونذكر هذه الفائدة لانها مترتبة على نهاية الوقت. طيب صيغة الایلاء اما صريحة او كناية الصريح ان يحلف على ترك الجماع. والكناية ان يحلف على - 00:01:10

مثلا يقول والله لا يجعني بها فراش. فان قصد بذلك ترك الطف حصل به الله الا البلاء. ولابد ان تكون اليدين هنا بالله عز وجل او بصفة من صفاته فاذا تم الاناء ترتب عليه ان القاضي يستدعي هذا الزوج فيأمره بالفئة. اذا تمت الاربعة اشهر حدد له اربعة اشهر - 00:01:30

منذ حلف فاذا تمت الاربعة اشهر يأمره بالفه يقول ترجع وتجamuع الزوجة الفئة هنا الجماع فان فاء فالحمد لله وان ابى ان يفيه يأمره القاضي بالتطبيق يقول طلقها فان ابى فان القاضي يطلق عليه زوجته او يفسخ النكاح - 00:01:50

والفقهاء من الحنابلة يذكرون باب الله ويذكرون هذه المسألة لكن بالمناسبة معتمد المذهب ان الزوجة لها ان تطالب بفسخ النكاح اذا ترك الزوج وطأة مدة تزيد على اربعة اشهر ولو كان ذلك بغير يمين. يعني لو رجل ما يجامع زوجته المدة تزيد على اربعة اشهر. فهل - 00:02:10

لا ان تطلب فسخ النكاح ولا لا؟ يقولون لها ان تطلب فسخ النكاح. كذلك اذا عجز عن النفقة عليها لها ان تطلب. سيأتي بيان بعض اسباب الفسحة وهي المذكورة الان. ما هي الاسباب التي تجيز للزوجة او لاحد الزوجين ان يطالب بفسخ النكاح الاول اذا خالف الزوج شرطا - 00:02:30

من الشروط التي شرطت عليه في النكاح. فاذا شرط عليه مثلا لا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من بدلها. فخالف الشرط. فلها ان تطالب بالفسخ اذا وجد واحد من الزوجين عيب يمنع من الاستمتاع. كما لو وجد به مثلا - 00:02:50

كان مقطوع الذكر او كان مثلا فيه مرض الايدز في اي من الزوجين فان هذا من العيوب التي تمنع من استمتاع فحينئذ يجوز له يجوز للطرف الآخر ان يطالب بفسخ النكاح. سواء كان المطالب بذلك هو الزوج او الزوجة - 00:03:10

نعم واما بالنسبة للمسألة الثالثة التي تجيز الفسخ فهي اذا ترك الزوج حقا من حقوق الزوجة الاتية ما هو كل الحقوق تجيز الفسق لكن اذا ترك الوطء اول المبيت مدة تزيد على اربعة اشهر فلها ان تطالب بالفسخ. الرجل ما يبيت عندها. وترك هذا مدة سبع الى اربعة اشهر

فلاها ان تطالب بالفسخ. الثاني اذا سافر لغير عذر مدة تزيد على ستة اشهر راح يتمشى مع اخوياه ويسرة وترك الزوجة مدة تزيد على ستة اشهر فلاها ان تطالب بفسخ النكاح واما اذا كان هذا السفر بعدر فانه لا يثبت الفسخ ومن - 00:03:50

حقوق ايضا المالية التي يثبت بها جواز الفسخ اذا اعسر بالنفقة ترك النفقة على زوجته فالان تطالب كذلك اذا ترك الصداق الحالى يعني شرط عليه ان يدفع الصداق حالا فلم يدفعه قال اريد ادخل بها قالوا ما تدخل به حتى تدفع الصدقة فامتنع عن دفع الصداق - 00:04:10

فلاها ان تطالب بفسق النكاح. هذا ما يتعلق فراق. يترتب على الفراق بين الزوجين اثار منها وجوب العدة على المرأة. وجوب العدة على المرأة والعدة لها ثلاثة تثبت العدة على المرأة في احد ثلاثة احوال. الحالة الاولى اذا توفي عنها زوجها. عندكم بين قوسين مطلقا اذا توفي - 00:04:30

زوجها مطلقا يعني ايش؟ يعني سواء دخل بها او لم يدخل بها. فيجب عليها ان تعتد منه. واضح؟ ويلزمه الاحداد ايضا ما معنى الاحداد؟ ان تترك ما يدعى الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من الزنا ونحوها وتلزم به. طيب وهنا الحكم - 00:05:00

هذا وهو وجوب العدة والاحداد يثبت على المرأة ولو لم يدخل بها. يعني قال الولي زوجتك ابنتي. قال الرجل قبلت. فدخلت المرأة. ابوها جالس دخلت مجرد رأها جاته سكتة قلبية ومات. قيل من جمالها وقيل من قبحها. هل تثبت عليه العدة - 00:05:20

ده ولا لا؟ يجب عليها ان تعتد ولا لا؟ ها توفي عنها زوجها. نقول تثبت تثبت العدة ليش؟ لأن عدة المتوفى عنها زوجها تثبت سواء دخل بها او لم يدخل بها. جيد. طيب الثاني اذا خلا الرجل بزوجته. وهذا اذا - 00:05:40

استثنينا مسألة الوفاة. نجي لمسألة الطلاق او الفسخ او الخلع. تمام؟ هل يجب عليها ان تعتد الزوجة؟ نقول يجب عليها ان تعتد اذا خلا بها في غير مسألة الوفاة مطلقا اما غير الوفاة الفرق في الحياة لا يجب عليها الا اذا كان - 00:06:00

قد خلا بها اما اذا طلقها او فسق او غير ذلك قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها. واضح؟ كما قال الله عز وجل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فما لكم عليهن من قبل ان تمسون؟ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. المسألة - 00:06:20

الثالثة التي توجب على المرأة العدة هي الوطء. مطلقا سواء كان الوقت وطاً زوج فانها تعتد منه او كان والعياذ بالله بحرام او كان الوطء بشبهة. عندنا وطء حلال محضر. وعندنا وطء حرام محضر وعندها وطء شبهة - 00:06:40

كل هذه الثلاثة تجب فيها العدة اما الزوجية فواضح اذا وطاً زوجته ثم طلقها تجب العدة ما في اشكال جيد والشبهة اذا وطى الرجل امرأة يظنها زوجته مثل رجل تزوج اخته من الرضاعة. ما يدرى ان اخته من الرضاع وجاءت امرأة وشهدت ان - 00:07:00

اخته من الرضاعة يفرق بينهما. نقول يفرق بينهم ولا نقول يفسخ النكاح؟ ما نقول يفسخ لانه ما في هذا صورة نكاح لكنه ليس بنكاح اصلا. فيفرق بينهما. طيب اذا فرق بينهما ممكنا بكرة تروح تتزوج - 00:07:20

ولا تعتد؟ نقول لا بد ان تعتد لانه حصل وطاً بشبهة واضح والشبهة هنا شبهة اعتقاد ويعتقد她 وهي ما هي زوجها تمام؟ الصورة الثالثة في الوقت الحرام اذا وطأت المرأة بوطءا حراما في الزنا ثم - 00:07:40

الى الله وارادت ان تتزوج وتحصن نفسها وتعف نفسها نقول لا تتزوج حتى تعتد من الوطء وعدتها في هذا كعده المطلقة. وفي جميع هذه السور مثل عده المطلقة. واضح؟ طيب ما هي مدة العدة - 00:08:00

لم تعتد المرأة؟ نقول اول سؤال نسأل هل هي حامل او ليست بحامل؟ فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عدتها بوضعها سواء في الوفاة او في المفارقة في الحياة بطلاق او وطء او الى اخره كلها بوضعها - 00:08:20

طيب يعني الحامل عدتها اطول ولا غير الحامل؟ على حسب انا اعرف اكثر من واحد. اثنين مات وزوجته حامل فوضعت حملها قبل ان يصلى عليه معنى هذا يجوز ان تتزوج قبل ما تصلي عليه. صح ولا لا؟ لانها تنقضي عدتها الوضع يعني الرجل مات - 00:08:40

حادث سيارة مثلا بل يحصل احيانا يكون الرجل زوجته في المستشفى في الطلاق تكلم وتعال يا فالان انه خلاص جاء وقت الطلاق يطلع من العمل مستعجل رايج للمستشفى فيصير حادث عليه في الطريق ويموت. فمجرد ما يموت - 00:09:10

بعدها بعشر دقائق المرأة وضعت حملها. انقضت عدتها ولا ما انقضت العدة. في عشر دقائق خلاص طيب لو فرضنا انه وضع الحمل ثم مات بعد ما وضع الحمل مات بعشر دقائق انقضت العدة ولا لا - 00:09:30

لا وش عدتها تصير لا اي نعم اربعة اشهر وعشرة ايام خلاص تصير عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لانها ليست حاملا لما مات هل هي من ذوات الحمل؟ لا خلاص جيد طيب المقصود ان عدة الحمل - 00:09:50

وضع الحمل والحمل الذي تنتهي به العدة هو اذا وضعت اه حملا قد تبين فيه خلق الانسان لو وضع علقة تمام لم يتبيّن فيها خلق انسان او مضفة لم يتبيّن فيها خلق انسان فحينئذ لا تنتظر عدة بذلك - 00:10:10

يعني لو انها اسقطت في الشهر الثاني بعد اربعين يوم او ستين يوم او سبعين يوم فهل هذا السقد تنتهي به العدة ولا لا؟ ما تنتهي به العدة واضح؟ هذا الصدق ما - 00:10:30

تنتهي به العدة. متى تنتهي العدة؟ نقول اذا وضعت حملا قد تبين فيه خلق انسان. واقل ما يمكن ان يتبيّن فيه خلق الانسان كما يذكر الفقهاء عندنا يقولون انهم اقل شيء واحد وثمانين يوم. اقل ما يمكن ان يتبيّن في خلق الانسان واحد وثمانين يوم. طيب هذا - 00:10:50

بالنسبة لعدة الحاملات - 00:11:10